

فَعَلَّابَ لِلْمُسْتَدِرِ

مذكرة تقديم مشروع مرسوم رقم ١٢٠١.٩.٢

بتحديد كيفية منح بطاقة الصحافة المهنية وتجديدها

يروم مشروع هذا المرسوم تحديد كيفية منح بطاقة الصحافة المهنية وتجديدها، وذلك استكمالاً لورش إصلاح منظومة القوانين المؤطرة للصحافة والنشر، التي استهلت بصدور القوانين الثلاثة المشكلة لمدونة الصحافة والنشر) القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، و القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، والقانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة)، وتفعيلاً للمقتضيات المنصوص عليها أساساً في كل من القانون المذكور رقم 89.13 ولاسيما المواد 4 و 6 و 7 و 8 و 10 منه، والقانون المذكور رقم 90.13 ولاسيما المادة 2 منه.

إن مشروع هذا المرسوم، الذي تم إعداده بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للصحافة في شأنه تطبيقاً لأحكام المادة 10 من القانون المذكور رقم 89.13، والذي جاء في 7 مواد تُبيّن من جهة الوثائق التي يتعين على الصحفي الإدلاء بها للمجلس الوطني للصحافة للحصول على بطاقة الصحافة المهنية لأول مرة، أو تجديدها، ومن جهة ثانية يبيّن نموذج البطاقة التي يجب أن تحمل رقماً تسلسلياً وصورة لصاحب البطاقة مع بيان اسمه الشخصي والعائلي وصفته وكذا رقم بطاقة الوطنية للتعرف باسم المؤسسة أو المؤسسات الصحفية التي يزاول فيها مهنته أو يتعامل معها وطابع وتوقيع رئيس المجلس الوطني للصحافة، فضلاً عن حمل بطاقة الصحافة الشعار الرسمي للمجلس، على أن يُراعى في تحديد شكلها عدم استعمال الرموز الوطنية أو كل ما قد يمنح لحامليها وضعما غير ما هو مخول له بموجب قوانين مدونة الصحافة والنشر والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقها.

وحيث أن القانون السالف الذكر رقم 89.13، يُحدد بموجب المادة 8 منه، مدة صلاحية بطاقة الصحافة المهنية في سنة واحدة فإن مشروع هذا المرسوم، حدد هذه المدة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر.

وتتجدر الإشارة إلى أنه بالصادقة على مشروع هذا المرسوم سيتم نسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.95.687 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) لتطبيق القانون رقم 21.94 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

وزير الثقافة والاتصال

إمضاء : محمد الاعرج



الملكية المغربية
وزارة الثقافة والاتصال
قطاع الاتصال

٤٣٥ - ١٢١

مشروع مرسوم رقم صادر في (.....)

بتحديد كيفيات منح بطاقة الصحافة المهنية وتجديدها

رئيس الحكومة:

بناء على القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.51 بتاريخ 19 رجب 1437 (27 أبريل 2016)، ولاسيما المواد 4 و 6 و 7 و 8 و 10 منه:

وعلى القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.24 بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1437 (7 أبريل 2016)، ولاسيما المادة 2 منه:

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للصحافة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ (.....).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تمنع بطاقة الصحافة المهنية من قبل المجلس الوطني للصحافة، عملاً بأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم . 90.13

ووقعه بالعاطف

وزير الثقافة
والاتصال

المادة 2

يجب على كل من يرغب في الحصول على بطاقة الصحافة المهنية للمرة الأولى أن يقدم طلبا مكتوبا إلى المجلس الوطني للصحافة خمسة عشر (15) يوما قبل التاريخ المقرر لاجتماع لجنة بطاقة الصحافة المهنية بالمجلس.

وزير الثقافة والاتصال

يقوم المجلس بتسلیم مطبوع للمعنى بالأمر قصد ملئه بالبيانات المطلوبة وإرفاقه بالوثائق التالية :

إمضاء : محمد الاعرج

1- صورة للبطاقة الوطنية للتعرف أو الإقامة بالغرب مصادق عليها:

- مستخرج من سجل السوابق العدلية يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية تقوم مقامه;
- شهادة تثبت مزاولته لمهنة الصحافة موقعة من طرف المؤسسة الصحفية التي يستغل بها أو من طرف المؤسسة أو المؤسسات التي يتعامل معها، كما تحدد طبيعة الأنشطة التي يقوم بها;
- جذادة لتقاضي أجرا ثلاثة أشهر الأخيرة;
- جدول التصريح في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في نظام خاص لاحتياط الاجتماعي أو في نظام

إجاري آخر للتغطية الاجتماعية، لمدة ثلاثة أشهر الأخيرة متضمناً للمبالغ المؤداة:

6- التزام مكتوب باحترام الالتزامات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصحافة والنشر، وميناق أخلاقيات المهنة والنظام الداخلي للمجلس الوطني للصحافي والأنظمة الأخرى التي يضعها هذا الأخير:

7- صورتين (2) شهريتين.

بالنسبة للصحافي المهني المتدرب فيتعين عليه أن يدلّي إضافة إلى البيانات والوثائق المذكورة أعلاه، بما يثبت توفره على أقل من :

- سنتين في مزاولة مهنة الصحافة مع قضاء برنامج معتمد لتكوين المستمر؛

- سنة من مزاولة المهنة بالنسبة للحاصلين على شهادة من مستوى الإجازة على الأقل أو شهادة متخصصة في مجال الصحافة مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص أو دبلوم معترف بمعادلته لها.

المادة 3

يجب على كل من يرغب في تجديد بطاقة الصحافة المهنية، أن يقدم طلباً مكتوباً إلى المجلس الوطني للصحافة خمسة عشر (15) يوماً قبل التاريخ المقرر لاجتماع لجنة بطاقة الصحافة المهنية بالمجلس.

يقوم المجلس بتسلیم مطبوع التجديد للمعني بالأمر قصد ملئه بالبيانات المطلوبة وإرفاقه بالوثائق التالية:

1- صورة لبطاقة الصحافة المهنية المراد تجديدها؛

2- مستخرج من سجل السوابق العدلية يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية تقوم مقامه؛

3- شهادة تثبت مزاولته لمهنة الصحافة موقعة من طرف المؤسسة الصحفية التي يشتغل بها أو من طرف المؤسسة أو المؤسسات التي يتعامل معها، كما تحدد طبيعة الأنشطة التي يقوم بها؛

4- جذادة لتقاضي أجرة الثلاثة أشهر الأخيرة؛

5- جدول التصریح في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في نظام خاص للاحياط الاجتماعي أو في نظام إجاري آخر للتغطية الاجتماعية لمدة ثلاثة أشهر الأخيرة متضمناً للمبالغ المؤداة؛

6- صورتين (2) شهريتين.

تجدد بطاقة الصحافة المهنية بقوة القانون، ما لم يطرأ أي تغيير على شروط منحها ، غير أنه في حالة عدم قيام الصحفي المهني بتجديد بطاقة الصحافة المهنية لمدة ثلاث سنوات متتالية يخضع لمقتضيات المادة 2 أعلاه.

المادة 4

تحمل بطاقة الصحافة المهنية رقم تسلسلياً وصورة لصاحب البطاقة مع بيان اسمه الشخصي والعائلي وصفته وكذا رقم بطاقة الوطنية للتعرف باسم المؤسسة أو المؤسسات الصحفية التي يزاول فيها مهنته أو يتعامل معها وطابع وتوقيع رئيس المجلس الوطني للصحافة.

تحدد مدة صلاحية بطاقة الصحافة المهنية في سنة كاملة تبتدئ من فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.

المادة 5

علاوة على البيانات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، تحمل بطاقة الصحافة المهنية الشعار الرسمي للمجلس الوطني للصحافة، ويراعى في تحديد شكلها عدم استعمال الرموز الوطنية أو كل ما قد يمنع لحامليها وضعها غير ما هو مخول له بموجب قوانين مدونة الصحافة والنشر والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقها.

المادة 6

ينسخ هذا المرسوم مقتضيات المرسوم رقم 2.95.687 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) لتطبيق القانون رقم 21.94 المتعلق بالنظام الأساسي ل الصحفيين المهنيين.

المادة 7

يسند إلى وزير الثقافة والاتصال تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

..... حرر بالرباط في